
مذكرة
الحاج والمعتمر
تأليف
أبي أسامة توفيق البعداني
ابن معروف

طَائِفَةٌ طَيبَةٌ،

قَبِلَتِ الْمَاءَ وأَنْبَتتِ الْعُشْبَ

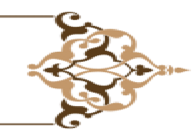


 sheikh-tawfik.net

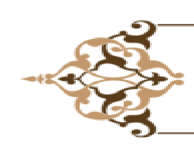
 @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590



المقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد فهذه مذكرة للحاج والمعتمر، ذكرت فيها ما يستحب، وما يحب فعله أو قوله في الحج والعمرة، وكذلك ما يكره وما يحرم فعله أو قوله فيهما، بأسلوب سهل مختصر ينفع مُرِيدِي الحج والعمرة.

نسأل من الله تعالىٰ أن يأجر كاتبه وطابعه، ومن أعان علىٰ نشره أجراً عظيما.

كتبه / أبو مالك
توفيق بن محمد
بن نصر البعداني

الاستعداد للحج والعمرة:

وذلك بأمور:

- الإخلاص لله تعالىٰ: بأن ينوي بحجة أو عمرته الأجر من الله؛ فلا رياء ولا سمعة ولا طلب لأجر دنيوي، من : رئاسة أو مال، وأما ممارسة العمل الدنيوي والتكسب أثناء أداء الحج والعمرة، فلا بأس به، ولا ينافي الإخلاص.
- النفقة علىٰ نفسة من المال الحلال، في أثناء سفرة أو ممارسته لأعمال الحج والعمرة، ما دام أنه أراد بحجه الأجر من الله والمغفرة من الذنوب، ولو أنفق علىٰ نفسة من المال الحرام، أو دفع تكاليف حجه من مال حرام، صح حجة، ويأثم؛ بسبب نفقته علىٰ نفسه من المال الحرام، وينقص أجر حجته.
- أن ينوي في نفسه الحرص علىٰ التحلي في أثناء حجه بالأخلاق الحسنة؛ فلا يؤذي أحداً، مع التحلي بالصبر وعدم التضجر، واجتناب الفتن وغض البصر، مع الحرص علىٰ المزيد من الطاعات وملازمة الاستغفار، والتحلل من الذنوب.

- الحرص علىٰ إتباع هدي رسول الله صل الله عليه وعلىٰ آله وسلم في أعمال الحج، ويعرف هديه ﷺ بالتعلم والتفقه في أحكام الحج ومناسكه، بقراءة الكتب الصحيحة في صفة الحج أو سؤال أهل العلم عن صفة الحج، وما يحتاج إليه في أعمال الحج، وبالاستماع للأشرطة المسجلة في ذلك.
- أن يأتي بدعاء السفر عند إرادة الخروج من بلدة والسفر إلىٰ الحج أو العمرة، كما يأتي في به في أي سفر كان.

من يشرع له الحج

- الحج فريضة واجبة في العمر مرة علىٰ كل مسلم بالغ عاقل ذكر وأنثىٰ، وحصلت الاستطاعة بالمال والبدن، مع أمان الطريق.
- يصح حج الصبي والصبية، ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ لاشتراط التكليف، وهو: البلوغ، ويؤجر ولي أمر الصغير إذا حج به، مع ملاحظة ألا يؤدي الالتزام بأعمال الحج للصغير إلىٰ ضرر علىٰ الصغير، وإلا كان ترك الحج به أفضل، وإن حج به يجنبه محظورات الأحرام ويلزمه واجبات الحج.

- لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع ذي محرم؛ لأنه لا يجوز لها السفر إلا مع ذي محرم، ولو كانت كبيرة في العمر؛ لأن منع المرأة من السفر بدون محرم عام؛ فيشمل الشابة والعجوز. وتعذر المرأة بتركها الحج؛ لعدم وجود محرم لها. ولا يلزمها تحمل تكاليف حج محرم؛ من أجل أن يحج بها. ولا توكل من يحج عنها؛ لأنها ليست عاجزة ببدنها عن السفر للحج.

- تشرع النيابة بالحج عن الغير بحالتين:

١. الحج عن الميت، ولو كان حج حجة الإسلام.

٢. الحج عن الكبير في السن الذي لا يستطيع السفر ببدنة، ويشق علية الإتيان بأعمال الحج، وكذلك المريض المُزمِنُ الذي لا يرجىٰ له عافية، ولا يقدر علىٰ السفر ببدنه، وعلىٰ أداء أعمال الحج.

- لا يجب الاستدانة؛ لأجل الإتيان بفريضة الحج. ويجوز للشخص الاقتراض، إذا كانت له قدرة علىٰ السداد بعد ذلك، إذا جاء وقت السداد.

- يستحب الإكثار من الحج في كل سنة؛ لما له من الفضل والأجر الكبير، بشرط: ألا يؤدي إلىٰ إلحاق الضرر بنفسة أو تعريض نفسة للخطر أو التفريط بحقوق تلزمه، كإعالة أسرة أو أعمال رسمية وكذلك يستحب الإكثار من العمرة.

أنواع الحج وأفضلة

أنواع الحج ثلاثة:

١. **الإفراد**: وهو أن يهل بالحج مفرداً، بأن يقول: لبيك اللهُم بحج، ثم بعد الفراغ منه يعتمر إن شاء ولا يلزمه الهدي، ويبقىٰ علىٰ إحرامه من حين قدومه إلىٰ أواخر أعمال الحج، كما سيأتي.

٢. **القِرَانُ**: وهو أن يهل بالحج والعمرة جميعًا، أو يهل بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، قبل الشروع في الطواف، ويسوق معه الهدي من خارج ميقات الإحرام. ولا يشترط عليه ذلك؛ فيمكن أن يأخذ الهدي من مكة أو منىٰ. ويبقىٰ علىٰ إحرامة إلىٰ أواخر أعمال الحج، كما سيأتي.

٣. التمتع: وهو أن يهل بالعمرة، فإذا فرغ منها أحل من إحرامة، ثم أحرم بالحج بعد ذلك في وقته. ويلزمه الهدي.

▪ أفضل المناسك التمتع علىٰ الصحيح من أقوال العلماء: فقد حج رسول الله ﷺ قارنًا؛ لأنه ساق الهدي معه، ثم تمنىٰ أنه لم يسق الهدي حتىٰ يحج متمتعًا؛ فقد قال رسول الله ﷺ **"لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقت الهدي، ولأحللتُ معكم"** فلا يتمنىٰ رسول الله الانتقال إلا إلىٰ الأفضل؛ فيستبعد أن يختار أن ينتقل من الأفضل إلىٰ المفضول.

الإحرام والتلبية

▪ الإحرام لا يصح إلا بنية مسبقة للحج أو العمرة أو لهما؛ فالأعمال بالنيات.

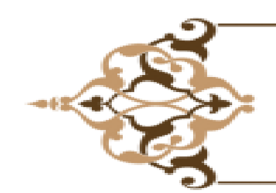
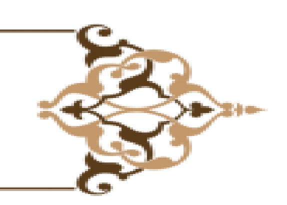
▪ ويستحب أن يتلفظ بالتلبية بالحج أو العمرة أو بهما عند الإحرام، فيقول: {**لبيك اللهم بحج أو عمرة** } أو {**بحج وعمرة**} وإن كان عن الغير قال {**لبيك بحج عن فلان**}.

▪ ويستحب أن يلبي بعد إحرامة، رافعًا لصوته بقوله: {لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ؛إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك} ولا بأس أن يزيد عليها أحيانًا بأن يقول: لبيك إله الحق، ولبيك ذي المعارج.

▪ وتلبي كذلك المرأة، لكن لا يستحب لها رفع صوتها مع وجود الرجال الأجانب؛ لما في صوتها في هذه الحالة من تعريض الرجال للفتنة.

▪ ويكون الإحرام بالحج أو العمرة من الميقات من أي مكان منه، وفي أي زمان كان في النهار أو الليل، والأفضل أن يكون بعد صلاة إذا وجدت مناسبة لصلاة فريضة أو نافلة، وبعد الخروج من المسجد إذا استوىٰ علىٰ راحلته عند ابتداء سير الراحلة؛ لأن هذا الذي جاء عن النبي ﷺ ؛ فهو الأفضل.

▪ ويستحب الاغتسال قبل الإحرام، وأن يطيب بدنه ورأسه، دون ثوب الإحرام.

المواقيت المكانية والزمانية

- ميقات أهل المدينة ومن جاء من طريقهم ذو الحليفة، والتي تسمى حاليا، بأبيار علي.
- وميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء من طريقهم الجحفة؛ وهو موضع قريب من رابغ.
- وميقات أهل اليمن ومن جاء من طريقهم يلملم، ويسمى الأن بالسعدية.
- وميقات أهل نجد ومن جاء من طريقهم قرن المنازل، ويسمى بالسيل.
- وميقات أهل العراق ومن جاء من طريقهم ذات عرق.

▪ ومن كان منزله دون هذه المواقيت من جهة مكة، فإنه يحرم من منزله. وأما من كان مقيماً في مكة، سواء كان من أهلها أم لم يكن، فإنه يحرم بالحج من مكة ولا يخرج إلى الحل. أما إذا أراد العمرة

ووجد الداعي المبيح لذلك، فإنه يحرم لها من الحل كالتنعيم والجعرانة والحديبية.

▪ ولا يجوز لمريد الحج أن يمر من الميقات دون أن يحرم منه إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه، ذاكراً له، ويلزمه دم، ويصح حجة إذا لم يحرم من الميقات. وإذا رجع إلىٰ الميقات قبل أن يحرم فلا شيء عليه. ومن تجاوز الميقات ناسياً أو جاهلاً ، فيلزمه الرجوع الىٰ الميقات، ولا شيء عليه.

▪ وإذا كان من أراد الحج والعمرة سيمر من ميقاتين، فالأحوط أن يحرم من الميقات الأول، لأنه مر منه مريداً للنسك- الحج أو العمرة- وهذا كمن مر من يلملم قاصداً المدينة، وسيمر بعدها علىٰ ميقات ذي الحليفة، أما من كان لا يمر علىٰ ميقات ثانٍ، فيجب عليه الإحرام عند الميقات ولا يؤجل الإحرام، كمن مر علىٰ يلملم إلىٰ جده فيجب عليه الإحرام من يلملم.

- إذا مر من الميقات ولم يَنوِ الحج أو العمرة، فلا يلزمه الإحرام. فإذا نوىٰ بعد ذلك الحج أو العمرة، أحرم من مكانة، ولا يلزم الرجوع إلىٰ الميقات.

- إذا خشي علىٰ نفسه أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، كمن يسافر بالطائرة، أو يجهل الطريق والأماكن، فله أن يحرم بالحج أو العمرة قبل الوصول الىٰ الميقات احتياطًا، ولا شيء عليه. ويستعد بلبس ثياب الإحرام، واجتناب محظورات الإحرام.

- ولا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الثلاثة: شوال – وذي القعدة – وذي الحجة – وهي التي تسمىٰ بالمواقيت الزمانية: لقوله تعالىٰ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧]. وأما العمرة، فيصح الإحرام بها في أي شهر كان.



محظورات الإحرام

▪ لا يجوز للرجل المحرم لبس القميص ولا السراويل، وما كان في معناهما، وهو: كل ما كان مخيطًا كالفنيلة والشرت. والمراد بالمخيط ما يحيط بالبدن كله أو بعضه عن طريق الخياط أو الأزرار. وأما ربط الأزرار أو عقده بخيط أو حزام كالمسمىٰ بالكَمَرِ، فلا بأس به. ولا يجوز له لبس العمائم أو البَرَانِيس وما كان في معناهما، مما يغطي الرأس، سواء كان مخيطًا كالقَلانِيس (الكوافي)، أو لم يكن مخيطًا كالعصائب والستائر والخرق. ولا يجوز له لبس الخفاف، وما كان في معناهما، مما يستر جميع القدم كالجوارب.

▪ يلبس المحرم الرداء والإزار، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه لأنه مُضطر ويلبس النعلين، فإذا لم يجد نعلين، لبس الخفين، والأحوط أن يقطعهما من أسفل الكعبين. ومن منع من الحج فلبس القميص، فإذا كان حج الفريضة لا شيء عليه؛ لأنه مكره، وإن كان حج نافلة. فيأثم، ولا يكون في حكم المكره؛ لأنه لا يجب عليه الحج هذه المرة. ويجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط وتمنع فقط من لبس القفازين أو النقاب. مع وجوب سترها لوجهها

بقماش تدليه من أعلىٰ رأسها، دون شده علىٰ وجهها. ويجب عليها إخفاء يدها تحت الحجاب عند وجود الرجال الأجانب، وتلبس الخفاف والجوارب.

- ولا يجوز للمحرم ولا المحرمة لبس الثوب الذي مسه طيب أو الزعفران. ولا يجوز لهما التطيب بعد الإحرام. والحذر من استخدام الصابون المركب من المواد العطرية، كالمسك والورد. وأما ما كان فيه نكهة نعناع أو فاكهة، فلا بأس به، إذا كانت الرائحة خفيفة. ويجوز للرجل تطييب بدنه ورأسه قبل الإحرام، ولو استدامت رائحته إلىٰ بعد الإحرام، كما كان يفعل رسول الله ﷺ.
- ولا يجوز للمحرم ولا للمحرمة حلق رأسهما، ولا الأخذ منه. ومن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم، فعليه فديه، سواء فعل ذلك بعذر أو بغير عذر. والفدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، هكذا علىٰ التخيير. وتلزمه بحلق ثلاث شعرات فصاعداً. فإذا أختار الإطعام أعطىٰ كل مسكين نصف صاع

من بر أو تمر أو أرز. ونصف الصاع يساوي: (كيلو ونصف)، علىٰ الأحوط.

- له استخدام المشط والاغتسال. ولا شيء عليه لو سقط من رأسه شعر، إذا لم يتعمده، ولم يبالغ في الامتشاط، أو تخليل الشعر.
- ويجتنب كذلك حلق شعر البدن غير الرأس، كالإبط والعانة وشعر الصدر والشارب، لإمكانية قياس شعر البدن علىٰ شعر الرأس.
- ولا يجوز له قص أظافرة، وهو محرم. فإذا انكسر ظفرة، فله قصه. ولا شيء عليه.
- ولا يجوز للمحرم أن يتزوج وهو محرم، ولو كانت مجرد خطبة، ولا يتوكل بتزويج غيرة، وإن كان الغير حلالاً. ولا يتزوج من المحرم ولو كان الطالب للزواج منه حلالاً.
- ويتجنب المحرم الفسوق، وهو ارتكاب المعاصي في الحج، وهذه وإن كانت محرمة في غير الحج، فهي فيه أشد حرمه. وارتكابها

في الحج ينقص أجر الحج، ويعرضه للحرمان من حصول كمال المغفرة من الله تعالىٰ.

- ولا تجوز المخاصمة والمِرَاْءُ بغير الحق في الحج وغيره، وهي في الحج أشد حرمة. وأما الجدال بالحق مع إخلاص النية لله والالتزام بالآداب الشرعية، فهي مشروعة في الحج وغيرة.

- من أرتكب محظوراً من المحظورات السابقة عالمـًا ذاكراً، فلا يبطل حجه، لكنه يأثم وعليه الفدية التي في حلق شعر الرأس، وهي صيام ثلاث أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاه؛ قياسـًا علىٰ من حلق أو قص شعر رأسه، وعلىٰ هذا جمهور العلماء، ولا فدية عليه بارتكابها ناسيـًا أو جاهلاً علىٰ الراجح.

- وإذا جامع المحرم المرأة في فرجها عامداً عالمـًا بالتحريم، فسد حجه، سواء كان هذا منه قبل الوقوف بعرفه، أو بعد الوقوف بعرفه. ويلزمه المضي في فاسده فيكمل بقية حجة ويقضيه بعد ذلك، ولو كان حج تطوع. ويلزمه الهدي. وهذا الذي جاء عن جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف.

- إذا جامع بعد التحلل الأول – وسيأتي معناه – لا يفسد حجه، وأن كان يحرم عليه فعله. ويلزمه الهدي.
- من جاء بمقدمات الجماع من قُبلة أو مباشرة بشهوة، فلا يفسد حجه، وعليه الهدي. صح هذا عن جماعة من التابعين، ولا يعلم لهم مخالف. وكذلك من أنزل ماءه (المني) عامداً، فإنه يأثم، ولا يفسد حجه.
- من أحرم بالحج عن نفسه، فليس له بعد ذلك أن يغير نيته للحج عن الغير، بل يلزمه أن يكمل لنفسه، وهكذا إذا أحرم بالحج عن الغير، فليس له بعد ذلك أن يغيره لنفسه، إلا إذا نوىٰ عمره مستقله في أشهر الحج، ولم يَنْو الحج، ثم نوىٰ الحج عن الغير، فلا شيء عليه.
- من نوىٰ قطع حجه، فلا يبطل حجه، ولا فدية عليه، ويكمل أعمال الحج.

صيد المحرم

▪ ويحل للمحرم صيد البحر ويحرم عليه صيد البر، بنص القرآن.

فإن قتل صيد البر متعمداً عالمًا بالحرمة ذاكراً لذلك، فعليه الجزاء المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما من قتله جاهلاً بالحكم أو ناسيًا لإحرامه أو مخطئًا، بأن قصد شيئًا، فأصاب صيداً، فلا جزاء عليه، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

▪ وإن قتل صيد بر لعذر أو لغير عذر، فلا يجوز له أن يأكل منه.

وكذلك لو صاده غيره لأجله، ولو لم يكن هذا الصائد له محرمًا، فلا يجوز للمحرم أكله. ولو لم يتعمد صيده لأجله، فلا بأس للمحرم أن يأكل منه.

▪ وله قتل الفواسق، وهي: الحية والفأرة والعقرب والحِدَأَةُ والكلب العقور، وما كان في معناها مما يؤذي ويعتدي، كالأسد والنمر والصقر. وكذلك لا جزاء عليه بقتل ما لا يؤذي بطبعه، ولا يؤكل، كالحشرات والديدان، وسائر الهوام؛ لأنها ليست بصيد.

صفة الطواف حول الكعبة

▪ يستحب له دخول مكة نهاراً، وأن يغتسل قبول دخولها وأن يدخلها من الثنية العليا، وهي: التي يقال لها الحجون. ويقطع التلبية إذا دخل الحرم للطواف. ولا يستحب له رفع يديه والدعاء عند رؤية البيت الحرام؛ لضعف الأحاديث فيه.

▪ يبدأ بالطواف حول الكعبة. وهو واجب علىٰ من أحرم بحج متمتع، أو بعمرة مفرده. ولا تصح العمرة إلا به. ولا يجب علىٰ من أحرم بحج قِرَاْنٍ أو إفراد.

▪ عند الطواف، يستحب للرجل أن يضطبع بالرداء. والإضطباع هو: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه علىٰ كتفه

الأيسر فيبقىٰ كتفه الأيمن مكشوفـًا، وكتفه الأيسر مستوراً. ولا يشرع الإضطباع للنساء.

▪ والطوف في البيت يكون سبعة أشواط كاملة، يبدأ من عند الحجر الأسود، وينتهي عند الحجر الأسود، ويطوف علىٰ يمينه، ويجعل البيت عن يساره. ولو طاف أقل من سبعة أشواط لم يصح طوافه. وكذلك إن طاف منكسـًا، أي: أي يجعل البيت عن يمينه. وإن شك في عدد الأشواط بنىٰ علىٰ الأقل؛ لأنه اليقين. فإن شك: هل هو في الشوط الرابع أم الثالث ؟. فيجعله الثالث. ولا يصح الطواف من داخل حجر إسماعيل ولو زاد علىٰ سبعه أشواط نسيانـًا، فيصح طوافه ويلغي الزائد.

▪ ويبدأ من عند الحجر الأسود. ويستحب له أن يستلمه بيده ويقبله، ويقول: بسم الله، والله أكبر. فإن لم يستطع فلا يؤذي الناس بمزاحمتهم، ولا يعرض نفسه للأذىٰ، فيستلمه بيده أو بشيء في يده كالعصا، ثم يقبل يده أو ذلك الشيء الذي بيده. فإن لم يستطع أشار

بيده إليه، ولو من علىٰ بُعْدٍ، ويقول الله أكبر. هكذا في جميع الأشواط السبعة، حتىٰ يكبر في آخر الشوط السابع.

- ويستحب للرجل الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ بأكملها، ولا يشرع للمرأة. والرمل هو: الإسراع في المشي، مع مقاربة الخطىٰ من غير وثب. ولا يستلم أي ركن من أركان الكعبة، ما عدا الحجر الأسود والركن اليماني ولا يشير إلىٰ الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه. فإذا وصل إلىٰ الحجر الأسود انتهىٰ الشوط الأول، ويقبل الحجر أو يستلمه أو يشير إليه حسب استطاعته. ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية، ولا يرمل.

- يشغل الطائف وقته أثناء الطواف بذكر الله والدعاء؛ لأنه متلبس بعبادة. ولا بأس بقراءة القرآن. ويستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: { اللهم آتنا في الدنيا حسنه وفي الخرة حسنة وقنا عذاب النار}.

- ولا يصح الطواف إلا بطهارة؛ فالحائض تنتظر حتىٰ تطهر، ثم تطوف. ومن كان جنبًا يغتسل أولاً. وكذلك من كان علىٰ حدث

أصغر يلزمه الوضوء؛ فلم يطف رسول الله ﷺ إلا بعد وضوء، ومنع الحائض الطواف بالبيت. ومن طاف وهو عُرْيَانٌ تظهر عورته، فلا يصح طوافه لثبوت النهي عنه.

- ويشترط في الأشواط السبعة: أن تكون متوالية. فلو فصل بينها بفاصل يسير، فلا يضر كجلوس لاستراحة يسيرة أو لشرب ماءٍ. وأما إذا كان الفاصل طويلاً فيبطل الطواف إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت الصلاة المكتوبة، فلا يبطل الطواف؛ فيبني علىٰ ما سبق، مع اشتراط أن يعود إلىٰ نفس المكان الذي وصل إليه، ليكمل الطواف من عنده، أو يعيد هذا الشوط من جديد. وهو الأحوط.

- إذا أتم سبعة أشواط، تقدم الىٰ مقام إبراهيم، فيقرأ قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البقرة:١٢٥]، ثم يصلي ركعين خلفه قريبا منه، إن تيسر له ذلك. فإن صعب عليه القرب أو الصلاة خلفه، صلىٰ في أي مكان، وتصح منه. ويقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]. وفي التانية بعد

الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ١]. ولو ترك صلاة الركعتين فلا يبطل طوافه. ثم يشرب من زمزم، ثم يرجع إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه بيده إذا أمكنه ذلك، فإن لم يستطع فلا يشير إليه.

صفة السعي بين الصفا والمروة وصفة الحلق والتقصير

▪ إذا أنتهىٰ من الطواف ترك الاضطباع وذهب للمسعىٰ؛ لأجل السعي. وهو ركن من أركان العمرة؛ فلا تصح إلا به كالطواف. ويجب علىٰ المتمتع، ولا يجب هذا السعي علىٰ من حج قارنا، والقيام به أفضل له. ويشترط الترتيب فيكون السعي بعد الطواف، فلو عكس، لا يصح منه هذا الطواف. ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فلو طاف ثم أَخَّرَ السعي إلىٰ وقت أخر، فلا مانع، ولو بغير عذر. والأفضل الموالاة بينهما.

السعي سبعة أشواط: يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة. وهذا يكون شوطًا. ويرجع من المروة إلىٰ الصفا. وهذا شوط ثاني؛ فينتهي السابع في المروة. ولا يشترط الصعود إلىٰ الصفا والمروة وإن كان

أفضل، وإنما يشترط الوصول إليهما. ولو ابتدأ من المروة وانتهىٰ بالصفا، لم يصح سعيه. ولو زاد علىٰ سبعة أشواط ناسيًا، صح منه، وتلغىٰ الزيادة.

- ويستحب إذا دنا من الصفا أن يقرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] ولا يقرأها في غير هذا الموضع. ويستحب أن يرقىٰ في الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة، ثم يستقبلها ويهلل ويكبر، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والأخرة، رافعًا يديه. والأفضل أن يقول هنا: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**). ثم يدعو بما شاء، ثم يعيده ثانية، ثم يدعو بما شاء، ثم ثالثه.

- ثم ينزل ماشيًا حتىٰ يصل إلىٰ بطن الوادي وهو بين العلمين الأخضرين. فيستحب للرجل الإسراع عنده إسراعًا شديداً قدر الاستطاعة، دون أن يؤذي غيره. وأما المرأة فلا تسرع، ولمحرمها

انتظارها عند العلم الأخضر الثاني، حتىٰ تصل إليه ثم يمشي إلىٰ المروة دون إسراع، ثم يرقىٰ عليها. ويفعل هنا كما فعل عند الصفا تماماً وهكذا في جميع الأشواط حتىٰ ينتهي من السبعة الأشواط. ويشغل وقته في أثناء السعي بالذكر والدعاء والاستغفار؛ فإنه في مقام عبادة.

- ولا يشترط الطهارة هنا؛ فيصح سعي الحائض، ومن كان علىٰ حدث أصغر، وإن كان الأفضل له الوضوء. وإذا فصل بين أشواطه بفاصل طويل، كصلاة أقيمت أو جنازة حضرت، فلا يبطل السعي، بشرط أن يكمل من المكان الذي توقف عنده، أو يعيد هذا الشوط من جديد. وهو الأحوط.

- يشرع الطواف والسعي في الدور الثاني والثالث؛ لأن العلو تابع للقرار. والأصل والأفضل والأحوط أن يطوف ويسعىٰ في الأصل. ولو طاف بعض الأشواط في الصحن، ثم أكمل بقية الأشواط في الطابق العلوي، صح منه، ولا شيء عليه.

▪ فإذا أنتهىٰ من السعي توجه للأخذ من شعرة. وهذا يعد نسكـًا واجبـًا علىٰ الرجل والمرأة. والحلق للرجل أفضل والتقصير جائز، إلا أن يكون متمتعـًا، ووقت الحج قريب، لا ينبت شعره قبله، فيقصر أفضل، حتىٰ يطبق أفضلية الحلق في حجه. وإزالة الشعر بالماكينة مع بقاء أصول شعره قريب من الحلق، والأكمل حلقه بالموس، والمرأة تقصر ولا تحلق، ويؤخذ منها بقدر الأَنْمَلَةِ ، والأنملة: هي رأس الأصبع. ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس؛ فلا يقتصر علىٰ الأخذ من جهة دون جهة.

▪ وبعد هذا يحل المحرم، وتنتهي عمرته، فله استخدام ما نهي عنه حال إحرامه، من: طيب ومخيط وتغطية رأس ولبس خف وتقليم ووطء. وهذا إذا كان معتمراً عمرة مفردة، أو كان متمتعـًا بالحج. وأما من حج مفرداً أو قارنـًا فيبقىٰ علىٰ إحرامه، ولا يأخذ من شعرة، وإن لبس المتمتع أو المعتمر عمرة مفردة ملابسة قبل الحلق ناسيـًا أو جاهلاً، فيخلعها فوراً، ويحلق.

▪ ويستحب له قبل مجيء أيام الحج أن يستغل وقته بالذكر والصلاة في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة. وظاهره العموم في كل صلاة من فرض ونافلة. وكذا يشتغل بالطواف، إذا أمكن. وكل هذا أفضل من الخروج للإتيان بالعمرة بدون حاجة أو سبب، وأفضل من الخروج إلىٰ المدينة؛ فقد بقي رسول الله وأصحابه في مكة، من حين وصولهم إلىٰ مجيء اليوم الثامن.



مناسك الحج

أعمال يوم التروية:

▪ يستحب الإحرام بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا الذي يسمىٰ بيوم التروية، وأن يكون وقت الضحىٰ. وهذا الإحرام لمن حج متمتعًا أو لمن أراد الحج في ذلك الوقت من أهل مكة وغيرها فيقول: {لبيك اللهم بحج}. وأما القارن والمفرد فهما علىٰ أحرامهما الأول. ويكون الإحرام من مكانه الذي هو نازل فيه. ولو كان خارج مكة؛ فله الإحرام منه. ويفعل عند إحرامه بحجه هنا، كما

فعل عند إحرامه بالعمرة. ويجتنب المحظورات التي أُمر باجتنابها عند إحرامه بالعمرة. ويستحب له عند الإحرام بالحج – إن كان خائفًا من مانع يمنعه من مواصلة الحج كالمرض ومخاطر السير وإضلال الطريق – أن يشترط فيقول: {اللهم مكاني حيث حبستني} أو نحوها، فإن منعه مانع عن المواصلة فلا هدي عليه ويحل من إحرامه.

- ثم يتوجه إلىٰ منىٰ ويبقىٰ فيها يومًا وليلة، ويصلي فيها الخمس الصلوات، وينزل حيث شاء من مِنىٰ. وكل هذا من المستحبات، فلو ترك النزول في مِنىٰ أو تقدم قبل اليوم الثامن أو بقي فيها أقل من يوم وليلة، فلا شيء عليه. ويقصر الصلاة هنا، ويصلي كل فرض في وقته. ومن كان من أهل مكة فإنه يتم الصلاة هنا. ولا دليل ظاهر علىٰ أنه يقصر الصلاة؛ فليسوا هم في سفر علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، ولو من باب الأخذ بالأحوط. ويشتغل الحاج بالذكر والتلبية.



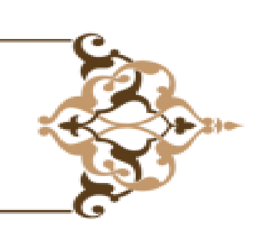

الوقوف بعرفة

- فإذا كان اليوم التاسع توجه إلىٰ عرفة. ويستحب أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس. ولو توجه إليه من الليل، فلا شيء عليه. ومن جاء من خارج مِنىٰ كجده ومكة، فلا يلزمه المرور بمنىٰ، ولو لم يبت فيها الليلة السابقة. والسنة أن يفطر الحاج في هذا اليوم ليتقوىٰ علىٰ الدعاء والأعمال فيه، ويقف في أي مكان من عرفة وعند الصخرات أفضل إن أستطاع، دون صعود إلىٰ أعلىٰ الجبل. ويحذر من الوقوف في وادي عُرنة؛ فليس هو من عرفة. والوقوف في عرفة ركن لا يصح الحج إلا به.

- ويشتغل بالتلبية والذكر إلىٰ وقت الصلاة. ويستحب للإمام أن يخطب بالحجيج بعد زوال الشمس، قبل صلاة الظهر، ثم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة بأذان واحد وإقامتين، ومع الجماعة. ومن فاتته الجماعة صلاها وحده بنفس الكيفية، ثم يشتغل بالإكثار من الدعاء والذكر، لا سيما الأدعية الواردة من رسول الله ﷺ - وستأتي بعضها في أخر هذا الكتاب – ويدعو بما

شاء من خيري الدنيا والأخرة، لنفسه وأهله والمسلمين عامة. ويرفع يديه مستقبلاً القبلة. ولا بأس أن يأخذ كتابًا فيه أدعية صحيحة، ويدعو بها. وكل واحد يدعو لنفسه: ويكثر من قوله: {**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**}، مع التلبية والدعاء؛ فهو يوم يُعتق فيه من النار، ويباهي الله بالواقفين فيه الملائكة.

- والواجب أن يدفع وينصرف من عرفة بعد غروب الشمس إلىٰ مزدلفة. ولو أنصرف قبل الغروب، لا يبطل حجه. ومن جاء بعد غروب الشمس فيقف في عرفة ما تيسر ويدعو، ثم ينصرف متىٰ شاء. ولو مر منه مروراً صح حجه، ويصح الوقوف بعرفة، مالم يطلع فجر يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ولا تشترط الطهارة لهذا الوقوف.




المبيت في مزدلفة (المشعر الحرام)



- يستحب أن يصلي الحاج المغرب والعشاء في مزدلفة، يجمع بينهما، ويقصر العشاء بأذان واحد وإقامتين، وإذا خاف خروج وقت العشاء فيصليهما في طريقة. ويلبي ويذكر الله، ثم يبيت في مزدلفة. ولا يشتغل بصلاة، وإحياء ليل عدا الوتر. والبقاء بمزدلفة واجب، فمن لم يفعله، صح حجه ويأثم، ويلزمه دم. و من منعه الزحام في السير من الوصول إلىٰ مزدلفة؛ فعجز عن المبيت فيها، فلا شيء عليه.

- المبيت الواجب هو الليل كله أو معظمه، سواء جاء قبل نصف الليل أو بعده. ومن لم يتمكن من الوصول إلىٰ مزدلفة إلا في أخر الليل؛ بسبب الزحام في الطريق؛ فلم يبت إلا يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنه معذورا. ومن مر منها مروراً دون أن يبيت، فإن كان معذوراً؛ لعدم قدرته علىٰ التوقف، لأنه منع منه مع عدم قدرته علىٰ الرجوع، فلا شيء عليه. ومن فعل ذلك لغير عذر، إنما بسبب العجلة والضجر من البقاء فيها، فإنه يأثم، وعليه دم.

▪ ويجوز للضعفة من نساء أو أطفال أو مرضىٰ، أن ينصرفوا من أخر الليل؛ فهو أرفق بهم. وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه ولا بد من الأقوياء لخدمة أو محرمية أو تدبير أمورهم. وأما الأقوياء من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلىٰ إن يصلوا الفجر فيها، ثم يبقون فيها يدعون ويكثرون من ذكر الله حتىٰ يسفر جدًّا، أي ينتشر ضوء الفجر بقوة.

أعمال يوم النحر
يوم العيد

▪ يبدأ الحاج بالتوجه إلىٰ الجمرة الكبرىٰ، وتسمىٰ: جمرة العقبة. وهي التي تلي مكة في منتهىٰ مِنىٰ. ورمي هذه الجمرة واجب، فلو تركه الحاج، يأثم، ويلزمه الدم. ولا يبطل حجه. ويجوز لأصحاب الأعذار الرمي قبل فجر يوم النحر والتأخر في رميها حتىٰ يطلع الفجر أفضل وأحوط. وأما غير أصحاب الأعذار، فلا يرمون قبل الفجر، ويتأكد عليهم الرمي بعد طلوع الشمس إلا من خشي علىٰ نفسه الضرر بسبب الزحام، فله أن يرمي قبل ذلك، ويستمر وقت الرمي إلىٰ مغيب الشمس. ويجوز الرمي من الليل لا سيما أصحاب الأعذار، والأحوط الرمي في النهار، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات صغيرة بقدر حصىٰ الخذف، وهي أكبر من حبة الحِمَّيصِ قليلاً. ولا يجزئ الرمي بغير ما يسمىٰ حجراً. وترمىٰ واحدة بعد واحدة. ويجب أن تصل الحجارة في المرمىٰ – الجمرة – فإن وقعت الحصىٰ دون المرمىٰ، لم يجزئه. وكذا إن وضعها بيده في المرمىٰ لم

يجزئه فلا بد من الرمي. فأن شك في وقوعها في المرمىٰ، فلا بد من إعادتها؛ فالأصل بقاء الرمي في ذمته. وإن شك في عدد الحصىٰ التي رماها، بني علىٰ الأقل؛ لأنه اليقين. ولا يرمي جمرة العقبة من خلفها، بحيث تقع الحجارة في الجهة الخلفية؛ فإن هذه الجهة ليست من المرمىٰ.

- ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها الجمرة. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة يقوم برميها. وأن يجعل الكعبة عن يساره ومنىٰ عن يمينه في أثناء الرمي إن تيسر له ذلك. ويأخذ الحصىٰ من أي مكان. ولا يشترط أخذها من مزدلفة. ولا يشرع غسلها. ولا بأس أن يرمي من الحصىٰ بما رمي به غيره، والأفضل أن يأخذ غيرها، ولا يحل الحاج من إحرامه بعد انتهاء رمي الجمرة.

- ويستحب له أن يذبح هديه إن كان معه هدي. وهو شاه عن الشخص الواحد أو بقرة أو بعير. ويجزئ البعير أو البقرة عن سبعة أشخاص دون زيادة، فإن لم يتمكن من ذبحه يوم النحر، فله ذبحه في أيام التشريق في مكة أو منىٰ. ويستحب له الأكل من هديه، وإن وكل

غيره بهديه ممن يثق به، سواء كان فراداً أو جماعة أو مؤسسة، فيجزئه. وإذا لم يقدر المتمتع علىٰ الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج. ويشرع صيامها من حين إحرامه بعمرة الحج إلىٰ انتهاء أيام التشريق. ويصوم سبعة أيام في بلده إذا رجع؛ فهذه عشرة. ولا يشترط في صيامها التتابع، بل له صومها متفرقه. وإذا شرع بالصوم ثم أيسر، فلا يلزمه الهدي؛ لأن فرضه صار الصوم لعجزه عن الهدي قبل ذلك.

▪ ثم يحلق رأسه، وله تقصيره فقط، دون حلقه، والحلق أفضل. ويكون الحلق والتقصير بالأخذ من جميع نواحي الرأس. والمرأة تأخذ منه قدر أَنْمَلَةٍ. ومن ليس له شعر يمرر الموسىٰ علىٰ رأسه. وهذا الأخذ من شعرهما نسك واجب، يأثم من تركه عمداً، وعليه دم. فيحل له بعد الرمي والحلق كل ما حُرم عليه بسبب إحرامه، ما عدا النساء خاصه. ويشمل الجماع ودواعيه، كالقبلة. وهذا يسمىٰ التحلل الأول. ويستحب له مع الحلق أو التقصير أن يقلم أظافره.

▪ ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط وهذا يسمىٰ طواف الإفاضة أو الزيادة. وهو ركن من أركان الحج. ولا يصح الحج إلا به وصفته

وشروطه علىٰ نحو ما سبق في طواف القدوم، غير أن الحاج لا يَضْطَبِع فيه، ولا يرمل، وإنما يمشي مشياً. وإذا لم يتمكن من الإتيان بطواف الإفاضة في يوم النحر حتىٰ أمسىٰ، فإنه يبقىٰ علىٰ تحلله الأول؛ فيحل له كل شيء، إلا النساء. ولا يرجع إلىٰ إحرامه كما كان من سابق، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، وهو ركن في الحج للمتمتع، وكذلك للقارن والمفرد، إذا لم يسع عند طواف القدوم. وصفة السعي هنا كصفته في حال العمرة. وبعد هذا يحصل التحلل الثاني، فيحل للحاج كل شيء حتىٰ النساء.

- والإتيان بهذه الأعمال الأربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، مع السعي في يوم النحر. وهذا الترتيب سنه مستحبة فلو قدم بعضها علىٰ بعض – أي: لم يرتبها بهذه الصورة، كما لو حلق قبل النحر أو طاف قبل الحلق أو سعىٰ قبل الطواف – فلا شيء عليه. ولو أخر النحر إلىٰ أيام التشريق، فله ذلك. وأما الرمي فلابد أن يكون في يوم النحر. وأما الطواف والسعي فوقتهما موسع؛ فيجوز تأخيرهما، ولو إلىٰ سنة، ولا دم عليه لذلك. ويجب عليه ترك

الجماع حتىٰ يطوف ويسعىٰ؛ لأنه لم يحصل له التحلل التام وهو التحلل الثاني. فالتحلل الأول يحصل بعد الرمي والحلق ولو لم ينحر بعد، والتحلل التام يحصل بعد الرمي والحلق والطواف مع السعي ولو لم ينحر بعد. والحائض تنتظر حتىٰ تطهر فإن سافرت رجعت بعد ذلك لأداء الطواف، ولو بعد سنين، ولا يكمل حجها إلا به وتجتنب الجماع إن كانت متزوجه حتىٰ تطوف ويحصل لها التحلل الكامل.

المبيت في منى ورمي الجمار

- ثم يتوجه الحاج إلىٰ منىٰ ، فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها. ويجب عليه البقاء في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر معظم الليل. فإن لم يفعل، أثم، وعليه دم، إلا إذا كان له عذر، كاشتغال بمصالح الحجاج أو للعجز عن المبيت فيها إما لشدة الزحام الذي منعهم من الوصول اليها، ولا شيء عليه. ويجزئ عنه إذا بات آخر الليل فقط إذا أخره العذر من زحام وغيرها عن الوصول

مبكراً. ويستحب له البقاء في نهار أيام التشريق في منىٰ. فلو مكث خارج منىٰ في مكة مثلاً لسبب كطواف وسعي، أو لغير سبب، فلا شيء عليه. ويجب الرجوع للمبيت فيها. وأما ليلة الثالث عشر فلا يجب علىٰ الحاج أن يبيت فيها إذا أراد التعجل، فإن أراد التأخر، فيجب عليه المبيت في منىٰ.

- يستحب له الانشغال بالذكر والتكبير في أيام منىٰ من دون تلبيه، فيقول مثلاً: {**الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد**} أو يكرر التكبير – الله أكبر – مراراً. ويستحب للإمام أن يخطب الناس في اليوم الثاني من أيام التشريق، وتقصر الصلاة الرباعية. والسنة أن تؤدىٰ كل صلاة في وقتها؛ فلا يجمع بين الصلاتين.

- ويجب رمي الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق، وثاني أيام التشريق. ويجوز النفر بعدها من منىٰ. ومن تأخر إلىٰ ثالث أيام التشريق، فهو أفضل؛ ويجب عليه الرمي حينها. ومن ترك الرمي، أثم، وعليه دم، ويصح حجه. فمن عجز عن الرمي؛ لمرض أو كبر

سن أو صغر، فله توكيل غيره. أما القادر فلا يجوز له التوكيل، ولا يصح عنه، ولو وجد الزحام أو المشقة، فالناس يتساهلون في هذا. ولا يصح الرمي إلا من بعد زوال الشمس، أي: بعد منتصف النهار. والأحوط عدم الرمي من الليل إلا لأصحاب الأعذار أو عند الحاجة إليه، كما لو خاف علىٰ نفسه الضرر أو المشقة الشديدة، أو لوجود الزحام الشديد. ولا بأس من الرمي من الدور الثاني أو الثالث؛ فالهواء تابع للقرار، والرمي من الدور الأول – الأصل – أفضل وأحوط.

- إذا بدأ الرمي فيجب أن يبدأ بالجمرة الصغرىٰ، وهي القريبة من مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطىٰ، ثم الجمرة القصوىٰ، وهي جمرة العقبة. ولو عكس جهلاً أو نسيانـًا فإن كان الوقت باقيـًا أعاد مُرَتَّبـًا. وإن فات الوقت، فلا شيء عليه؛ فقد حصل المقصود، وهو : الرمي. ويرمي الجمرة الأولىٰ بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة وعلىٰ نفس الصفة المذكورة في رمي جمرة العقبة يوم العيد، ثم يتقدم فيستقبل القبلة ويقوم قيامـًا طويلاً فيدعو رافعـًا يديه، يسأل الله

تعالىٰ من خيري الدنيا والأخرة. فإن لم يتيسر له طول القيام بسبب الزحام، وقف ولو قليلاً. ولا يترك هذه السنة بالمرة. ثم يتقدم إلىٰ الجمرة الوسطىٰ فيفعل فيها كما فعل في الأولىٰ. ثم يتقدم إلىٰ الجمرة الكبرىٰ وهي العقبة، ويفعل كما فعل في الجمرة الأولىٰ، غير أنه لا يقف عندها ولا يدعو، ثم ينصرف. ومن توكل بالرمي عن غيره فيرمي الجمرة عن نفسه أولاً بسبع حصيات، ثم يرميها بعد ذلك عن غيره بسبع حصيات. وهكذا في الثانية والثالثة.

- ومن فاته رمي اليوم الأول لعذر، فله أن يرمي في اليوم الثاني عنه، وعن اليوم الذي فاته. وهكذا إن فاته رمي اليوم الثاني، فيرمي في اليوم الثالث عنه، وعن اليوم الذي فاته. كما يجوز له أن يرمي في اليوم الثالث عن اليومين الأول والثاني من أيام التشريق؛ فيبدأ يرمي الثلاث الجمرات عن اليوم الأول، وهو الحادي عشر ثم يرمي الثلاث الجمرات عن اليوم الثاني وهو الثاني عشر، ثم عن اليوم الثالث وهو الثالث عشر.

▪ وإذا رمىٰ الحاج الجمرات ليوم الثاني عشر ونوىٰ الخروج من منىٰ فحبسه الزحام؛ فلم يخرج من منىٰ إلا بعد غروب الشمس فإن كان قد أرتحل بجمع أثاثه وحمله وساربه، فهو في حكم النافرين ولا مبيت عليه هذه الليلة بمنىٰ. أما إذا أدركه الغروب قبل أن يرتحل، فالواجب عليه أن يبيت هذه الليلة في منىٰ، ولو كان عزم الرحيل. ومن خرج قبل خروج الشمس متعجلاً، ثم عاد لشيء أو حاجة، ثم ينصرف، فلا يلزمه المبيت فيها، ويبقىٰ متعجلاً.

طواف الوداع

▪ قبل أن يرتحل الحاج من مكة يلزمه طواف الوداع. وهو واجب من واجبات الحج، من تركه عامداً، يأثم، ويلزمه دم، ولا يبطل حجه إلا الحائض، فإنه يرخص لها بتركه إذا ارتحلت ولم تطهر بعد. أما طواف الوداع بعد العمرة المفردة فهو مستحب فقط، ولا يجب. ويفعل في طوافه هذا كما يفعل في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل، بل يمشي مشياً. ويشترط فيه ما يشترط في طواف القدوم.

- ومن تركه عامداً استعجالاً أو تكاسلاً أو لأجل الزحام، وخرج من مكة وضواحيها، ثم عاد بعد فتره للإتيان به، فقد وقع عليه الإثم، ولزمه الدم.

- ومن لم يطف طواف الإفاضة بعد، فيجزئه طواف واحد عن الإفاضة والوداع؛ فقد حصل المطلوب وهو: أنه جعل آخر عهده بالبيت الطواف.

- وإذا أراد السفر إلىٰ خارج مكة وضواحيها كجدة والطائف، ثم يرجع ويبقىٰ فترة في مكة، ثم يسافر إلىٰ أهله، فالواجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره الأول، ولو نوىٰ الرجوع؛ لأن طواف الوداع يكون قبل النفر من مكة. وهو بخروجه هذا يكون قد نفر منها، ففي الحديث { **ولا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**} ويكفيه هذا الوداع عن طواف وداع آخر إذا أراد الخروج منها مرة ثانية إلىٰ أهله، وأن كان الأحوط له الإتيان بطواف أخر؛ خروجًا من الشبهة والشك.

▪ عليه المسارعة في الخروج من مكة بعد طوافه للوداع. ولا يتشاغل بشيء من أمور الدنيا إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه، كشد الرحل وانتظار الرفقة وانتظار المركب. ولو كان الفاصل يسيراً، فلا يؤثر إن شاء الله، كما لو حضرت صلاة بعد طوافه فصلاها أو قضىٰ حاجه، أو أشترىٰ شيئًا في أثناء سيره أو ارتحاله؛ لأنها ليست بإقامه. فإن طال البقاء لغير ما ذكر أو نحوه، فتجب عليه الإعادة.

الإحصار في الحج

▪ من حصل له ما يمنعه من إتمام مناسك الحج كخوف من عدوٍّ أن يبطش به أو مرض شديد أو ضاعت نفقته أو غيرها من الموانع، فلا يلزمه إتمام حجه ويتحلل بعمرة، ويلزمه هدي، إلا إذا كان اشترط أثناء إحرامه كقوله: **{مكاني حيث حبستني}**، وكان يخشى شيئاً مما حصل له بعد ذلك، فلا يلزمه الهدي، لكن عليه التحلل بعمرة.

- ينحر هدي الإحصار حيث أحل المحصر. وإذا عجز عنه، فليس له بدل من صيام أو طعام، علىٰ الصحيح من أقوال العلماء. وإذا كان حج المحصر هو الحج الواجب، فيجب عليه قضاء هذا الحج، ولو كان أشترط عند إحرامه. وإذا كان حج نافله، فيستحب له قضاؤه، ولا يجب.

آداب زيارة المسجد النبوي بالمدينة

- يستحب للحاج وغيره زيارة المسجد النبوي، سواء بعد الحج أو قبله؛ فليس لزيارته وقت محدد. وليست زيارته من مكملات الحج؛ فلا تعلق لها بالحج.

- ويستحب الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي. والصلاة فيه بألف صلاة في غيره، ما عدا المسجد الحرام بمكة. وأن أستطاع الصلاة في الروضة الشريفة، فله فضل؛ لقوله ﷺ **"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"**، رواه مسلم. ثم يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر، ويقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويسلم

عليهم، فيقول السلام عليك أيها النبي أو يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر. وإن ذكر رسول الله ببعض صفاته فلا بأس به، كأن يقول: **{أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمه، وجاهدت في الله حق جهاده}** ثم ينصرف.

- ولا يجوز له سؤال: رسول الله ﷺ قضاء حوائجه وتفريج كربه أو يشكو حاله عنده ونحوها مما لا يطلب إلا من الله؛ فهذا الفعل من الشرك. وإذا أراد أن يدعو وهو عند قبر رسول الله، فيستقبل القبلة، ولا يستقبل القبر. ولا يجوز له التمسح بجدار القبر ولا يقبله ولا الصراخ والضجيج والعويل عند قبره؛ فلم يفعل الصحابة عنده مثل هذا.

- والمدينة لها حرمة كحرمة مكة؛ فلا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يختلىٰ خلاؤها، ولا يؤوىٰ فيها محدثٌ.

أدعية واردة عن النبي ﷺ

١. اللهُمَّ آتنا في الدنيا حسنه وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٢. اللهُمَّ إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

٣. اللهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي أخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.

٤. اللهُمَّ أني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر. اللهُمَّ آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهُمَّ أني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

٥. اللهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفُجاءة نقمتك، وجميع سخطك.

٦. اللهُمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا علىٰ طاعتك. يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك.

٧. ربي أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وأمكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدىٰ إليّ، وانصرني علىٰ من بغىٰ عليّ، ربي أجعلني لك شاكراً، لك ذاكّراً، لك رهّاباّ، لك مطواعـًا، إليك مخبتـًا أوّاهـًا منيبا، ربي تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حُجتي، واهدِ قلبي، وسدد لساني، واسْلُل سَخيْمَةَ قلبي.

٨. اللهُمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مَنِيَّيْ.

٩. اللهُمَّ احفظني بالإسلام قائمـًا، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدوًّا ولا حاسداً،

اللهُمَّ إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك.

١٠. اللهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت اعلم به مني. اللهُمَّ اغفر لي هزلي وجدي وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي.

١١. اللهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمـًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبة، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

((تم بحمد الله ومنته وفضله))

فهرس المحتويات


طَائِفَةٌ طَيبَةٌ،
قبلَتِ الْمَاءَ وأَنْبَتتِ الْعُشْبَ
أبي الحسن توفيق البعداني
sheikh-tawfik.net
@sheikhtawfik2
bit.ly/3Ggkulw
+967 776338590